

أمير المؤمنين بن الخطاب وعلى هذا كانت سيرتهم رضي
الله عنهم واتباعهم واتباعهم وهم جرح من أهل
القرون المشهورين بها فكانوا يهتدون باتباعهم عن
العدول عن الاتباع التقليديين قال أبو داود وقال
أحمد لا تقلدني ولا تقلدوا الكوا ولا الشافعي ولا الأوزاعي
ولا الثوري وخذ من حيث أخذوا وقل من قلته فقه
الرجال بقدر دينه الرجال وقال ابن الجوزي
اعلم أن المقلد على غير رتبة فيما قلده وفي التقليد انطلق
منفعة العقل لأنه خلق للتأمل والتدبر فبقيت من
أعطى شعبة يستضيء بها أن يطهرها ويصفيها في الظلمة
وأعلم أن عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم
العجز عن إكلامهم في تتبعون قوله دون غيره عن
أصله وينسب في النظر والمقول لا إلى التاويل كما قال الإمام
عليه السلام لعنه الكارث بن عبد الله الأعور الموصلي وقد
قال له أنظر إن طلعة والزيد كانا على لباطل فقال
له يا حارث إنك ملبوس عليك إن الحق لا يعرف بالرجال
أعرف الحق تعرف أهله الباب الخامس فيما
للناس في العلم بالحديث ونزولهم فيه سبعة في
القديم والحديث وفيه ثلاثة فصول الفصل
الأول فيما للأصوليين وذلك وفيه ثلاثة ما
الأول وهو كالأصل ما قلده من سائر الأقوال لعلم

أنه

أنه عموم أصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم العجز عن أدلة
أما هم قد تقدم أن جملة من يوصف بالعلم سبعة أنواع
مجتهد مستقل ومقتد بغيره ومقتد بغيره بقسمه
ومقتد ببعض فنون العلم وأبوابه ومسائله وذو علم
معتبر لم يبلغ درجة من قبله والكلام هنا في الخبرين
المستقلين على ما عرفت تجري الاحتجاج والتمسك بالبرهان
قبل البحث عن معارضة لا بتحقيقه في البحث بالبرهان
فأما قلعة تجري الاحتجاج بالأصغر فالجواز وبه
قال الجمهور كما في جملة من غيره من قال الإمام في المحصول
وإن المهم في الخبرين أن الحق قال السراج الهندي في
شرح الديرية ما حصله أن العالم إذا حصل له في بعض
المسائل ما هو مناط الاحتجاج دون غيره فإنه إن
يجتهد فيها فإن الاحتجاج له في الخبرين المحتجدين جميع
المأخذ ويلزمه العلم بجميع الأحكام والآثار منتق
فإن ذلك غير داخل تحت وسع البحث لثبوت لا يجري
في بعض الأحكام كما هو للمقول عن الإمام مالك فإنه
سئل عن امرئ من مسألة المأيا في بعد وقال
العلامة نظام النيسابوري في شرح مختصره إن الحجاب
الأصل ما نصه اختلفوا في تجري الاحتجاج والمأرد منه
أن العالم إذ لم يكن له استعداد الاحتجاج إلا في بعض
الأحكام كالفرج من المأرد لم يكن ما هو في غيره هل له